

كناش شروط المشاركة
ومحتويات وتقديم وإيداع طلب عروض معاوضة أملاك موقوفة رقم
TRANSACTION/03/BH/NHS/2025

- بناء على مقتضيات من الظهير الشريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصاً منه الفصل الثاني، الفرع الأول، الجزء الفرعي الأول، المتعلق بالمعاوضات النقدية؛
- وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012)، في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، لاسيما الباب الثالث منه المتعلق بمسطرة طلب العروض.

المادة الأولى: مسطرة معاوضة الأملاك الموقوفة

سيتم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض معاوضة أملاك موقوفة بناء على مقتضيات مدونة الأوقاف وقرار السيد وزير الأوقاف السالف الذكر.

المادة الثانية: مكان وأوقات الاطلاع على ملف طلب العروض

يمكن الاطلاع على ملف طلب العروض بنظارة الأوقاف بأسفي مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، خلال أيام وأوقات العمل الرسمية.

المادة الثالثة: بيانات الأملاك الموقوفة

حددت القيمة التقديرية للأموال الموقوفة والبيانات متعلقة بها حسب الجدول التالي:

القيمة التقديرية للملك الموقوف ب د/م ²	الفئة	المرجع العقاري	المساحة ب م ²	الموقع	إسم الملك ورقمه بتصميم التجزئة	ر.ت
1900,00	R+2	23/36879	91	تجزئة المنظر الجميل	فيلاج الحبوس 2	1
1900,00	R+2	23/36886	102		فيلاج الحبوس 9	2
2300,00	R+2	23/36898	126		فيلاج الحبوس 21	3
2300,00	R+2	23/36899	89		فيلاج الحبوس 22	4
2300,00	R+2	23/36900	128		فيلاج الحبوس 23	5

المادة الرابعة: شروط المشاركة في تقديم طلب العروض

تحدد شروط المشاركة فيما يلي:

- يعبر المشارك فور إطلاعه على ملف طلب العروض وإيداع لعرضه، على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، وفي حالة رسو طلب العروض عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمان أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر؛
- لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة طلب العروض؛
- يؤدي الراسية عليه طلب العروض نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة؛
- إذا لم يؤد الراسي عليه طلب العروض الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية ويعتبر المبلغ المدفوع والمحدد في نسبة 13% من نتيجة طلب العروض خالصا للأوقاف ولا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا؛
- يتحمل المعارض له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل والتمبر والمصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والخرائطية والمسح العقاري؛
- في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة طلب العروض، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض؛
- ضرورة التوقيع على كناش شروط طلب العروض؛

- لا يجوز للراسي عليه طلب العروض الادعاء بجهله لشروط طلب العروض ويمكنه طلب الإيضاحات اللازمة فور اطلاعه على ملف طلب العروض.

المادة الخامسة: محتويات العروض

- تشمل العروض على الوثائق المنصوص عليها في مادة 32 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأنفة الذكر والمتمثلة فيما يلي:
- طلب مؤرخ وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق فيه على هذا التوقيع، يتضمن الثمن الذي يعرضه على ألا يقل عن القيمة التقديرية للمال الموقوف محل طلب العروض؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف (سارية الصلاحية) لصاحب العرض أو لمثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا؛
- شيك معتمد لقاء صوائر طلب العروض وضمان الوفاء بالأداء؛
- تحدد صوائر طلب العروض في نسبة ثلاثة في المائة (3%) من قيمة العرض المالي المقدم وضمان الوفاء بالأداء في نسبة عشرة في المائة (10%) منها؛
- كناش شروط المشاركة ومحتويات وتقديم وإيداع طلب عروض معاوضة أملاك موقوفة موقع على آخر صفحته مع عبارة "اطلع عليه ووافق" ومؤشر على جميع صفحاته.

المادة السادسة: تقديم وإيداع العروض

- تقدم العروض في ظرف مختوم، يحمل إسم وعنوان ومقر إقامة أو المركز الاجتماعي لصاحب العرض وعبارة "لا يفتح إلا من طرف رئيس اللجنة محلية للمعاوضات". ويمكن للمتنافسين:
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى نظارة الأوقاف بأسفي مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، قبل تاريخ (إجراء طلب العروض بيوم واحد)؛
- إما إيداعها، مقابل وصل، بنظارة الأوقاف بأسفي -مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف- قبل تاريخ (إجراء طلب العروض بيوم واحد)؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

توقيع السيد ناظر الأوقاف بأسفي	توقيع المشارك مع عبارة "اطلع عليه ووافق"